الاستفتاءات الجديدة (شهر صفر) – 2 /Aug/ 2025

التصرف في تركة الميت قبل تسديد الديون

السؤال1: إذا مات الإنسان وعليه دين وعنده بيت وبستان ومزرعة وسيارة ؛ هل يجوز للورثة الانتفاع من المنزل والممتلكات الأخرى من دون تسديد ديون الميت، أو قبل تسديد ديونه؟

الجواب: لا إشكال في ذلك إذا كانوا قاصدين لقضاء دين المتوفى بدون تأخير وتساهل.

شرط الغسل لصلاة ذي القعدة

السؤال2: هل يجوز أداء الصلاة التي وردت في يوم الأحد من شهر ذي القعدة من دون غسل؟ بعبارة أخرى، هل الغسل شرط لصحة هذه الصلاة؟

الجواب: يجوز أداء هذه الصلاة بدون غسل. والاغتسال في مثل هذه العبادات المستحبة شرط كمالها، لا شرط صحتها.

الصلاة في وسائل النقل

السؤال3: هل يصح أداء الصلاة الواجبة في وسائل النقل حين حركتها؟

الجواب: إذا توفرت شروط الصلاة (كالوقوف، الاستقرار، واستقبال القبلة) فيجب مراعتها في حال الاختيار، وفي حالة الضرورة (كضيق الوقت) تجب الصلاة على كل حال، ويجب مراعاة شروطها قدر الإمكان.

نسيان التسليم في الصلاة

السؤال4: ما تكليف من نسي التسليم في الصلاة؟

الجواب: إذا تذكر قبل محو صورة الصلاة ولم يفعل ما يبطل الصلاة عمداً أو سهواً (كاستدبار القبلة القبلة) ؛ يجب عليه أن يأتي بالتسيلم وتصح صلاته. أما إذا فعل ما يبطل الصلاة عمداً أو سهواً فلا يجب عليه التسليم، وصلاته صحيحة.

خمس الكفن

السؤال5: بما أن الأحاديث تؤكد على تهيئة الكفن قبل الموت ؛ فإذا اشترى أحد كفناً قبل وفاته بعدة سنين وحال عليه الحول فهل يتعلق به الخمس؟

الجواب: لا خمس فيه.

تسجيل صوت الآخرين

السؤال6: هل يجوز تسجيل صوت الآخرين دون علمهم؟

الجواب: لا يجوز على الأحوط إلا في المحاضرات العامة ونحوها.

الطواف بالكرسي السيّار

السؤال7: شخص يستطيع أن يأتي ببعض أشواط الطواف ولا يستطيع إكمالها ؛ هل يجوز أن يُطاف به على كرسي سيّار أو نحوه في جميع الأشواط، أم يجب عليه الطواف قدر استطاعته ويُطاف به في الباقي؟

الجواب: يجب عليه أن يأتي بما يستطيعه بنفسه، ويطاف به ما تبقى من الأشواط.

طهارة ونجاسة الكحول

سؤال8: هل الكحول المستعملة في المنتجات التجميلية والصحية والدوائية نجسة؟

الجواب: الكحول المستخدمة في هذه المنتجات طاهرة.

التصرف في الودائع المجهولة

سؤال9: تم إيداع مبلغ في حسابي البنكي دون أن أعرف مصدره، فما حكم استعماله؟

الجواب: لا مانع من استعماله إذا كان الحساب لا يودع فيه إلا دخلك الخاص.

صلاة وصيام طلبة الحوزة والجامعة في مكان دراستهم

السؤال10: من يقيم في مدينة غير وطنه مدة طويلة للعمل أو الدراسة أو نحو ذلك ؛ هل يتم في صلاته في تلك المدينة أم يقصرها؟

الجواب: إذا قصد الإقامة في البلد المذكور لمدة سنة أو أكثر بحيث لا يعد فيها مسافراً عرفاً، يتم في صلاته على كل حال، وصيامه صحيح، ولا حاجة لنية الإقامة عشرة أيام.